

056 - حكم قضاء الصلوات الفائتة للتائب من ترك الصلاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه بالنسبة الى الصلاة الا فتاة في التاسعة عشر من عمري. هم. بلغت في الثانية عشرة وقد كنت عندما اسمع درس ديانة بخصوص الصلاة. اصلي ايام ثم اقطع ربما سنوات اما الان فقد امتنعت بالصلاة او اقتنعت فقد اقتنعت بالصلاة وان شاء الله لن اتركها وسؤالي هو - [00:00:00](#)

ماذا افعل بالفروض التي فاتتني؟ هل احصيتها ثم اصليها قضاء؟ وهل واجب علي ان اصلي السنة؟ التي فاتتني والسنة الان الجواب اذا فات المسلم الصلاة فان الواجب عليه التوبة الى الله والندم والافلاح والادب الصادق الا يعود في ذلك ويكفيه ذلك وليس عليه القضاء لان الصلاة عمود الاسلام - [00:00:20](#)

من تركها كفر كما قال النبي العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والكافر تكفيه التوبة فاذا تاب الرجل او المرأة من ترك الصلاة فلا قضاء هذا هو الصواب. فانت ايها السائل ليس عليك قضاء والحمد لله. والتوبة تجيب ما قبلها انها توبتك من - [00:00:50](#) فلا تجب ما قبلها وتسقط عنك الصلوات الماضية وليس عليك الا الاستقامة في المستقبل والمحافظة وسؤال الله الثبات على الحق والعناية بالدروس الاسلامية وسماع الدروس الاسلامية من مراعاة الدرب وغيره لان هذا يعين المرأة والرجل جميعا على الحق - [00:01:10](#)

الايمان ويذكره بالله وبالاخرة فسماع الدروس الاسلامية من افضل الاعمال ومن اسباب الاستقامة والثبات. وينبغي قائمة على البرنامج اذا تيسر له ان يجيب السائل او السائلين بالكتابة لان بعضهم قد لا يسمع قد لا يسمع - [00:01:30](#) وسؤالي في البرنامج هذا طيب اذا تيسر ان يجاب السائل بما اجاب به آآ المسؤول في رسالة هذا حسن وفيه جمع بين مصلحتين. يداعب المسلمين وينتفعون به. ويجاب السائل كتابة على عنوانه. حتى - [00:01:50](#) لانه ربما لم يوفق لسماعه في البرنامج فهذا من باب ضم الخير الى الخير ومن باب ظم الحسنات الحسنة اذا امكن ذلك - [00:02:10](#)